كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

محاضرات مقياس مدخل للعلوم القانونية

السنة الثانية اعلام و اتصال

من اعداد د. فؤاد جدو

محاضرة بعنوان التشريع العضوي والتشريع العادي

يقصد بهما مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وقد بين الدستور الجزائري 96/ في المادة 122 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عادي، وحدد في المادة 123 المجالات التي يشرع فيها بتشريع عضوي.

وما يميز التشريع العضوي أنه عبارة عن إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق وطبقا للمادة 123 من الدستور، فغنه يثبت للبرلمان حق سن التشريعات العضوية في المجالات الآتية :

تنظيم السلطات العمومية– عملها – نظام الانتخابات – القانون المتعلق بالأحزاب السياسية –القانون المتعلق بالإعلام –القانون الأساسي للقضاء.

ويخضع سن التشريع العضوي لما يخضع له التشريع العادي من إجراءات وان كان يختلف عنه.

يخضع لمطابقته مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، فبعد أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يتعين على المجلس أن يبدي رأيه في دستورية

التشريع العضوي بعد أن يصادق عليه البرلمان، فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية التشريع العضوي فلا يصادق عليه.

والتشريع العادي قد يخرج من صورة نصوص تنظم مسائل محدودة كالتشريع المنظم لمهنة المحاماة والطب، أو التشريع المنظم للجامعات، وقد يخرج مجمعا تجميعا علميا منطقيا في وثيقة رسمية يضم قواعد قانونية خاصة بفرع ما، بعد تبويبها ويطلق على هذه الوثيقة اسم التقنين Code كالتقنين المدني.

السلطة المختصة بوضع التشريع العضوي والعادي :

1- الأصل : السلطة المختصة بسن التشريع العضوي والعادي في السلطة التشريعية (البرلمان، الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ).

2- الاستثناء : حلول السلطة التنفيذية محل التشريعية في سن التشريع العادي العضوي :

أ- حالة الضرورة، ب- حالة التفويض، ج -الحالة الاستثنائية، د -حالة الاستعجال.

أ- حالة الضرورة : يجوز في بعض الدساتير أن يحل رئيس السلطة التنفيذية محل التشريعية بان يسن لتشريع العادي في ظروف لا تحتمل التأخير، ويجب توفر شروط معينة :

1-الشرط الأول : وجود حالة ضرورة تستدعي إصدار التشريع دون تأخير.

2-الشرط الثاني : حالة الضرورة في غيبة السلطة التشريعية (سبب عطلتها السنوية بين الدورتين، سبب حلها، المادة 124 دستور.

3-الشرط الثالث : وجوب عرض رئيس الجمهورية تشريع الضرورة الذي أصدره على السلطة التشريعية لإقراره المادة 124 دستور، ص 3، 2.

المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .»

ثالثا : مراحل وضع التشريع العادي والعضوي :

يمر سن التشريع العادي بأربع مراحل هي : الاقتراح، الفحص، المناقشة والتصويت، عدم اعتراض رئيس الجمهورية.

1-الاقتراح : يمكن اقتراح لمشاريع القانون على السلطة التشريعية من قبل رئيس الحكومة وكذلك هي حق لكل نائب (20 نائب على الأقل م 2/119 دستور 96) ويطلق الفقهاء على الاقتراح الصادر من السلطة التنفيذية مشروع تنفيذية قانون، واقتراح قانون إذا كان صادر من قبل النواب.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

2- الفحص : تتم عملية فحص محتوى المشروع المقترح أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني، وتقدم تقريرا عن ذلك إذا كان هذا المشروع صالحا للمناقشة.

3- المناقشة : يطرح المشروع بعد الاقتراح والفحص للمناقشة (م ش م، و م أ) حتى يتم المصادقة عليها. وعند حدوث خلاف ين الغرفتين بان حصلت الموافقة من إحداهما ورفضت الأخرى، تجمع بناء على طلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء من الغرفتين لحل الخلاف، فإن لم يحصل يسحب النص المقترح.

4- عدم اعتراض رئيس الجمهورية أو موافقة المجلس الشعبي الوطني رغم الاعتراض :

لرئيس الجمهورية في مختلف الدساتير حق الاعتراض على مشروع القانون أو اقتراح القانون الذي أقرته السلطة التشريعية المادة 01/127 ويجب مباشرة هذا الاعتراض خلال

30 يوما التي تلي إقراره عوض المصادقة عليه، فيطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه المادة 127 وتملك السلطة التشريعية إقراره من جديد رغم هذا الاعتراض، ولكن بشرط أن يتم الإقرار بأغلبية 3/2 وبالتالي يصبح تشريعا وجب على رئيس الجمهورية إصداره.

الدستور الجزائري 1996 لم ينص على سكوت رئيس الجمهورية طلبه المدة المحددة بـ 30 يوما لإعمال حقه في الاعتراض.

إذا تم إقرار مشروع أو اقتراح القانون من قبل البرلمان ولم يعترض عليه رئيس الجمهورية، تحقق وجوده القانوني، ومع ذلك لا يصبح نافذا بمجرد هذا الوجود القانوني بل لا بد من :

أ- **إصدار التشريع** : يقصد به تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه، فالإصدار يعد شهادة ميلاد للتشريع الذي يكون من حق رئيس بمرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار يتضمن أمر بتنفيذه المادة 126 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه "فإن هو أصدر التشريع قبل انقضاء هذا الأجل دل ذلك على عدم ممارسته لحق الاعتراض.

وان بداية نفاذ التشريع يتوقف على إجراء هو نشر التشريع في الجريدة الرسمية.

ب- **نشر التشريع** : إذا تم إصدار التشريع العادي التزمت السلطة التنفيذية بتنفيذه غير أن تنفيذه بالفعل مرهون بإعلانه للناس وتحديد موعد للعمل به أي أنه بمجرد الإصدار يصبح التشريع نافذا من ذاته غير انه لا يصبح ملزما للمخاطبين به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية للدولة وهي صحيفة خاصة لنشر تشريعات وقرارات الدولة ونصت المادة 1/4 ولا تغني عن هذه الوسيلة وسيلة أخرى للنشر (كالتلفزيون والراديو والجرائد) ولم يحدد دستور 96 تاريخ نشر التشريع بعد إصداره.

ويكون التشريع نافذا بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره، ومن النواحي الأخرى، في نطاق دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

التشريع الفرعي أو اللوائح :

هو مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور والسلطة المختصة بهذه اللوائح رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة اللذين تثبت لها سلطة تنظيمية عامة، الوزراء اللذين تثبت لهم سلطة تنظيمية محصورة في مجال اختصاص كل منهم سلطات إدارية أخرى –ولاة، رؤساء البلديات، رؤساء المصالح،

خولت لها سلطة تنظيمية محددة بموجب تفويض تشريعي (القوانين تطبق عن طريق لوائح وتنظيمات صادرة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة).

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

وتتشكل اللوائح من مجموعة كبيرة من النصوص التي يعلو بعضها عن بعض من حيث تدرجها من القوة تبعا للتدرج الداخلي للسلطة التنفيذية.

–الرتبة 1 المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية.

–الرتبة 2 القرارات الوزارية، القرارات الوزارية المشتركة.

–الرتبة 3 القرارات الصادرة من مسؤولي الهيئات المحلية (الولاية، البلدية).

أنواع اللوائح :

1– اللوائح التنظيمية، 2– اللوائح التنفيذية، 3– لوائح الأمن والشرطة.

1- اللوائح التنظيمية : يقصد بها (اللوائح والقرارات والأوامر والقرارات والمناشير) التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة، وتستند السلطة التنفيذية من ذلك إلى الدستور م 10/111، 1996 والسلطة التنفيذية وهي بسن هذه القواعد لا تتقيد بأي تشريع صادر من السلطة التشريعية يعمل على تنفيذه ولذلك أطلق على اللوائح المستقلة.

2- لوائح التنفيذية : إن السلطة التنفيذية لا يمكنها إصدار هذا النوع من اللوائح تلقائيا بل تقوم بإصدارها في حالة صدور قانون عادي وضعته السلطة التشريعية ونصت عن ذلك القانون تخويل الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون لأنه قادر على تفصيل القواعد العامة التي تضمنها القانون.

3- الأمن والشرطة : يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح وهي تلك التي تصغها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة، ومثالها : لوائح تنظيم المرور، المجالات العامة، مراقبة الأغذية، الباعة المتجولين.